ئەنجومەنى دادوەرى دادگاى تێھەڵچوونەوەى ناوچەى كەركوك/گەرميان دادگاى بەرايى دەربەندىخان

عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة

بحث مقدم من قبل القاضي هاوري لطيف طه

الى مجلس القضاء اقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات ترقية القضاة من الصنف الثالث الى الصنف الثانى

> بإشراف القاضي فريدون محمد علي نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان

۱ ۱ هجری ۲۰۲۰ کوردی ۲۰۲۰ میلادي

الإهداء

الحمد والشكر لله الذي قدرني على هذا .

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي الى - :

- والدي ووالدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما وحفظهما ذخرا" لى.
- شريكة دربي ومشواري زوجتي ألعزيزة وأولادي.
- كل من يحمل شعلة علم لينيرها على قلب
 جاهل من أجل ألمواصلة والمثابرة.

I

الفهرست

المقدمة
المبحث الأول/مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها
المطلب الأول/مفهوم عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الأول/التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام
الفرع الثاني/ تعريف عقوبة العمل للنفع العام
المطلب الثاني/خصائص عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الأول/الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات التقليدية
الفرع الثاني /الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام
المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وصفاتها
المطلب الأول/ الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام
الفرع الأول/ الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة
لفرع الثاني/الفرق بين العمل للنفع العام والتدابير الاحترازية
المطلب الثاني/صفات عقوبة العمل للنفع العام
المبحث الثالث/ تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة لها
المطلب الأول/ تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الافراج الشرطي
المطلب الثاني/ تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن إيقاف التنفيذ٢٧
المطلب الثالث/ تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الاختبار القضائي٣٠

٤٧					المصاد
٤٤				••••••	الخاتمة
۳۸	التشريعات العربية	للنفع العام في	ق عقوبة العمل	، الثانى/تطبير	المطلب
٣٣	التشريعات الغربية	للنفع العام في	ق عقوبة العمل	، الأول/ تطبير	المطلب
٣٣	التشريعات المعاصرة.	للنفع العام في	ق عقوبة العمل	، الرابع/ تطبيـ	المبحث

المقدمة

لم يكن للعقوبة السالبة للحرية كيانها القانوني المستقل في التشريعات الجنائية القديمة فقد كان النظام العقابى يعتمد بدرجة اساسية على العقوبات البدنية حتى قيام الثورة الفرنسية وفي هذه الفترة كانت الدعوة الى احلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية وكانت تثير حماس الكثير من الفلاسفة والمفكرين والعلماء امثال (فولتير) و(مونتيسكو) و(بيكاريا) وفى ذلك الوقت كان السجن عقوبة خفيفة مقارنة بالعقوبات البدنية ،غير ان الحالة التي آلت اليها السجون فيما بعد كانت باعثا على اهتمام المفكرين والاصلاحين فقد كان السجن لايستهدف سوى الانتقام والارهاب وكان الهدف من العقوبة هو الردع فقط ولم يكن الاشراف على السجون مناطا بامر السلطة العامة بل كان يتولاه افراد يتحصلون على اجورهم من السجناء انفسهم او من اسرهم ،ثم نشأت المؤسسات العقابية ويعود انشائها للدور الكبير لبعض المصلحين من امثال الانجليزي (جون هوارد) و(بنتام) ،وبفضل جهود هؤلاء المصلحين الرواد استمر الاهتمام بالمؤسسات العقابية واخذت الوظيفة العلاجية للعقوبة تدعم من وجودها خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت نظريات جديدة تفسر الجريمة ودوافع المجرم بحيث تنطلق من حقيقة واحدة وهى ان الانسان المجرم يمكن اصلاحه ،وبما ان العقوبة السالبة للحرية لازالت هي الوسيلة الاساسية التي تعتمدها المجتمعات المعاصرة فى مواجهة السلوك الاجرامى بصورة عامة وان تغيرت وظيفتها واسلوب تنفيذها فبعد ان كان هدف العقوبة الاساسى هو ايلام الجانى والانتقام منه ،اصبح الهدف الاصلاح والتأهيل للمدان من خلال التخفيف من قسوة العقوبة وحفظ شخصيته من الاثار السلبية للحبس وتامين سلامة وامن المجتمع عن طريق اقتلاع الجريمة من جذورها واصلاح شخصية المحكوم عليه والعمل على اعادة تأهيله وعودته الى المجتمع كفرد صالح وذلك على اسس علمية وواقعية.

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية محط انظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث على اعتبار ان هذه الاخيرة قوضت نظام العقوبات البدنية التي تميزت بالقسوة وسلب الحرية من الفرد حيث اعتبرت انذاك انها نظام الردع والاصلاح الا ان التجربة العملية اثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والاصلاح حيث ان العقوبة السالبة للحرية سواء كانت

عقوبة طويلة الامد ،ام قصيرة اصبحت عائقا في وجه اصلاح الجناة اذ تشير الاحصائيات الى ان جرائم العود في تزايد مستمر وان السجون اصبحت لاتحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين وبالتالي فمن الضروري البحث عن اليات جديدة تضمن ردع وتأهيل واصلاح الجاني وتقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية و تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة وقد انتهج اكثر التشريعات نهج قلب نظام العقوبات السالبة للحرية الى نظام تقليص الحرية وذلك بادراج عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية ومن اهمها عقوبة العمل للنفع العام لذا ولإهمية الموضوع ارتأينا اختيارها موضوعا لبحثنا المتواضع .

وتكتسب بحثنا اهميتها في انها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا ذا خصوصية واضحة واهمية بالغة ،فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي نظرا للميزات التي يمكن ان يقدمها للنظام العقابي وابراز مدى نجاعة العمل للنفع العام في اطار اصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل وسنتحدث عن مدى فعالية العمل للنفع العام في تجسيد سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحكومين مقارنة بعقوبة الحبس وكذلك تحديد الاثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة والتي تؤدي الى حتمية الاخذ بنظم عقابية بديلة ،وسنقسم البحث الى اربعة مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وحصائصها في مطلبين وفي المبحث الثاني نتطرق الى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وصفاتها في ثلاثة مطلبين وفي المبحث الثالث الى تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الانظمة المشابهة لها في ثلاثة مطالب واخيراً وفي المبحث الاخير نبين تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المعاصرة في الدول الغربية والعربية في مطلبين مختتمين بحثنا بمجموعة من النتائج والاستنتاجات في الدول الغربية والعربية في مطلبين مختتمين بحثنا بمجموعة من النتائج والاستنتاجات والمقترحات آملين من الله عز وجل التوفيق.

الباحث

المبحث الاول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

منذ القدم ارتبط العمل بالعقوبة وتم التعبير عنه في القوانين العقابية بالعمل العقابي ،وقد تطور العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها، وفي العصر الحديث تكاثرت المطالب للتقليل من استخدام عقوبة الحبس القصير المدة والبحث عن بدائل لها واهمها عقوبة العمل للنفع العام ،ومن البديهي ان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لايمكن فهمها الا بالوقوف على التطور التأريخي للعقوبة وتعريفها والتعرف على خصائصها المشتركة مع العقوبات التقليدية والخصائص المميزة لها، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الاول الى التطور التأريخي لعقوبة العمل للنفع العام و تعريف عقوبة العمل للنفع العام في فرعين وفي المطلب الثاني الى الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل للنفع العام والعقوبات التقليدية والخصائص المميزة لها في فرعين.

المطلب الاول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذاالمطلب التطور التأريخي لعقوبة العمل للنفع العام وتعريفها موزعة على فرعين مخصصين الفرع الاول لتطورها التأريخي والثاني لتعريفها.

الفرع الاول التطورالتأريخى لعقوبة العمل للنفع العام

لم تنشأ فكرة عقوبة العمل للنفع العام بمعزل عن التطور الشامل للقانون الجنائي ،ذلك التطور الذي كان نتيجة جهود علماء الفكر الجنائي للبحث في شتى اتجاهات العلوم الجنائية،ان نشأة هذه العقوبة وتطورها تاريخياوتأصيلها قانونا ومتى تم تطبيقها في التشريعات الجنائية ،فقد تباينت اراء الباحثين في تقدير ذلك فمنهم من يرى ان فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي،واخرون يرون ان الحقيقة ليست كذلك مبررين رأيهم بان فكرتها تعود الى الفقيه الايطالي(سيزرد دوبيكاريا) (١٧٦٨-١٧٩٤) الذي رأى في كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات) عام (١٧٦٤) ان العقوبة الاكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل ، اي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به هذا الشخص من خلال اخلاله بالعقد الاجتماعي(١٠) ،وهناك من يربطها بمطالبة السيناتور (ميشو) في فرنسا منذ سنة (١٨٨٣) امام الجمعية العامة للسجون ويقولون ان هذه الفكرة ظلت طي النسيان حتى جاء القانون السوفيتى لسنة (١٩٢٠)

⁽¹⁾ بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر،٢٠١٥، ص١٧

عندما فرض فكرة العمل الاصلاحي دون سلب الحرية في احدى المؤسسات الاشتراكية بدلا من عقوبة الحبس لبعض الجرائم التي تطبق في مجال الاحداث كبديل(١) ويعد قانون العمل الاصلاحي الاتحادي الصادر عام (١٩٧٠) من اخر التشريعات الروسية التي اقرت هذه العقوبة والتي جعلت من العمل ذاته طريقا للعقاب في مواجهة الافعال التي تمثل خروجا على النظام الاجتماعي^(٢)،وهناك من يربطها بالفقيه الالماني(ليزت) عندما نادي في بدايات القرن العشرين بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الاخيرة وهو الامر الذى دفع بالعديد من الدول الى تبنى العمل للنفع العام فى تشريعاتها العقابية المعاصرة ^(٣)،وكماحظيت هذه العقوبة باهتمام متزايد في التشريعات العقابية فانها قد حظيت ايضا باهتمام متزايد في المؤتمرات الدولية وطالبوا بإحلال الصفة الانسانية للعقوبة حيث اكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الانسان والسلوك الانساني ،وهناك من يرجعها الى القرن التاسع عشر الميلادي وذلك من خلال المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما عام (١٨٨٥) والذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم وقد طرحت فكرة احلال عقوبات اخرى محل عقوبة الحبس في حالة الخطأ اليسير بأن تكون مقيدة للحرية مثل العمل بمنشأت عامة ^(١)ومنذ ذلك الحين والحديث عن سلبيات السجن قصير المدة تتوالى ،وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الامم المتحدة عام (١٩٤٥) ثم ظهور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) تضمنت مواثيقها وصكوكها مبادئ تدعو في مضمونها الى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم والمعانى الانسانية وان يكون هدفها اصلاح الجناة وتأهيلهم وفي عام (١٩٥٥) اصدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وزاد الاهتمام بتطوير الانظمة العقابية وادخال عقوبات تسهم فى اصلاح الجناة وقد تبنى هذا الامر مؤتمر الامم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام (١٩٧٥) وشكلت لجان خاصة تهتم بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والعقوبات ومن خلالها حثت

⁽¹⁾ محمد لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –الجزائر،٢٠١٠،ص٦ومابعدها

⁽²⁾ عاشة حسين على، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،٢٠١٦، ص١٠٠

⁽³⁾ د. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، بحث منشورفي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (۲)، المجلد (۲۵)،۲۰۰۹، ص ٤٣٤

⁽⁴⁾ د.عبد الرحمن خلفي،العقوبات البديلة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الاولى،لبنان ،٢٠١٥،ص٣٢٧

الدول الاعضاء بإصلاح الانظمة العقابية وتطويرها وتطبيق افكار ووسائل عقابية جديدة هدفها اصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقق اهداف السياسة الجنائية المعاصرة ،ووضع سياسات واستراتجيات تقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدةواعتماد عقوبات بديلة ومنها العمل للمنفعة العامة''' وكذلك قواعد بكين لعام (١٩٨٥) وقد اعتمدت قواعد بكين من قبل الجمعيةالعامة للأمم المتحدة في (۱۹۸٥/۱۱/۲۹)باعتبارها قواعد توجیهیة لإدارة شؤون الاحداث ،وحثت هذه القواعد علی ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل للنفع العام مع الاحداث الجانحين،وفي عام(١٩٩١)في سويسرا انعقد مؤتمر لبحث مكافحة الجريمة وجاءت في احدى توصياتها تطلب من البلدان التي لم تضف تلك العقوبة ،اي عقوبة العمل للنفع العام ،بالعمل على اجراء تعديلات تشريعية يتم من خلالها ادخال هذه العقوبة في قوانينها العقابية نظرا لما حققته من نجاح كبير في مجال تأهيل واصلاح المحكوم عليهم وكبديل للعقوبات السالبة للحريةقصيرة المدة ،ومؤتمرالامم المتحدة الثانى عشر المنعقد في برازيل عام (٢٠١٠)لمنع الجريمةوالعدالة الجنائية لمناقشة اكتظاظ السجون وكانت من توصياتها توجيه دعوة الى الدول لتحديث انظمتهاالوطنية واتخاذ الاجراءات لتفعيل العمل ببدائل الاحتجاز والسجن ومن بينهاالخدمة الاجتماعية'٢)وتلك الجهود دفعت الكثير من الدول الى تطوير انظمتها وتبنى الافكار الجديدة في السياسة الجنائية وخاصة فيما يتعلق ببدائل السجون وقد تبنت معظم الدول ذلك وادرجت عقوبات بديلة للسجن ضمن تشريعاتها ومن هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام.

ويعرف عن انكلترا انها من البلدان الاوائل التي تبنت نظام تشغيل للمنفعة العامة في عام(١٩٧٢) لمن بلغ السابعة عشر من عمره اواكثر وفي سنة (١٩٨٣) تم صدور قانون يجيز للمحكمة ان تحكم على كل من هم اقل من سبعة عشرة سنة بعقوبة العمل للنفع العام في بعض الجرائم البسيطة،بالاضافة الى دول اوروبية اخرى كالدانمارك في عام(١٩٨٢) وفرنسا والبرتغال عام (١٩٨٣) ولوكسمبورغ عام (١٩٩٢) وبلجيكا عام (١٩٩٤) وهولندا عام (١٩٨١) ،كماتبنته الولايات المتحدة

⁽¹⁾ مكتبة حقوق الانسان الامم المتحدة ،المعاهدات والمواثيق الدولية

⁽² عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-الرياض-المملكة العربية السعودية ،٢٠١٣، ص١٢٨

الأمريكية في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات المرورية وكذلك اخذت بها كندا في عام (١٩٨٠) والأمريكية في بعض الدول العربية كالقانون التونسي عام (١٩٩٩) والجزائري عام(٢٠٠٩) والقطري عام (٢٠٠٩) والمصري (٢٠٠٩) ،اما القانون اللبناني عام(٢٠٠٢) والأردني عام (٢٠١٤) فقداقروها للاحداث دون البالغين (١).

الفرع الثاني تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام فقها (قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية اذا توافرت الشروط التي حددها القانون)(۲)، كما تعرف ايضا بانها (الزام المحكوم عليه بالعمل لصالح احدى المؤسسات العامة او المشروعات سواء كانت زراعية او صناعية او الجمعيات او غيرها بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة)(۳)، او انها(تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على اداء عمل ما من طرف المحكوم عليه على ان تفيد ظروفه انه لن يعود الى مخالفة القانون وهذا يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في ما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم)(٤)،وهناك من يعرفها بانها (إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع الخريمة والمجرم)على خلاف من بتشغيله خارج المؤسسة العقابية مالم ينص القانون على خلاف بموافقة المحكوم عليه وبطلب منه بتشغيله خارج المؤسسة العقابية مالم ينص القانون على خلاف

⁽¹⁾ محمد لخضربن سالم، المصدر السابق، ١٢

⁽²⁾ محفوظ على على،البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الاولى،الاسكندرية –مصر،٢٠١٦،ص١١٦

⁽³⁾ سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الاولى،الاسكندرية –مصر،٢٠١٦،ص٢٣٠

⁽⁴⁾ د.فخري عبد الرزاق الحديثى ود.خالد حميد الزعبي،الموسوعة الجنائية-شرح قانون العقوبات —القسم العام(الجزء الاول)،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الطبعة الاولى ،عمان-الاردن،٢٠٠٩،ص٢٦٣

ذلك)^(۱)وقد عرفها الفقيه (عمر مازيت) بانها (قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الجريمة المرتكب من طرفه وذلك دون ان يكون مقابل اجرة)^(۲).

اما تشريعا فقد حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام،وقد أوردت في قوانينها تعريفا للعقوبة كما فعل المشرع الفرنسي حيث نص في المادة العام،وقد أوردت في قوانينها تعريفا للعقوبة كما فعل المشرع الفرنسي على انه (العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية او جمعية مخولة لها مباشرة اعمال للمصلحة العامة) (٢٠٠٠) وسنة (١٩٨٣) والمعدل بقانون رقم(٥٢) لسنة (١٩٨٣) والمعدل بقانون رقم(٥٢) لسنة (٢٠٠٦) والتي نصت في المادة (١٢٠) منه على (ان الالزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه باداء العمل المناسب في احدى المؤسسات او المنشأ ت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ولايكون الالزام بالعمل الا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس او الغرامة على الا تقل مدة الالزام عن عشرة ايام ولا تزيد على النها (الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احدى مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع منه بانها (الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احدى مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لاتزيد عن سنة) (١٥) وهناك دول لم تعرفها في قوانينها العقوبة بل تركها للفقه كالمشرع الجزائري.

ومن خلال ما سبق نجد ان التعريفات الفقهية والتشريعية تدور في فلك واحد، لذا فاننا نرى بانه يمكن ان نعرفها بانها (الزام المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالعمل للصالح العام في احدى المؤسسات العامة للدولة دون مقابل بدلا من الحبس خلال المدة التي تقررها

⁽¹⁾ د.اكرم نشأة ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،مكتبة السنهورى،لبنان ،الطبعة الثانية،٢٠٠٨،ص٣٦٠ومابعدها

⁽²⁾ محمد لخضربن سالم،المصدر نفسه،ص١٤

⁽³ د.رفعت رشوان،العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى،القاهرة-مصر،١٦٪،ص١٦

⁽⁴⁾عائشة حسين على،المصدر السابق،ص١٠٢ ومابعدها

⁽⁵⁾ زيد خلف فرج عبد الله، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الاحداث الاردني رقم ٢٢لسنة ٢٠١٤، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٢،المجلد الاول، ٢٠١٧، ص٢٦٧

المحكمة في الحدود المنصوص عليها في القانون) وتجدر الاشارة الى ان بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مثل مصر في حين اعتبرته بعض التشريعات الاخرى عقوبة اصلية اوعقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي اخذ بكلتا الصورتين وجعلها كعقوبة اصلية بديلة للسجن في بعض الجنايات و كعقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني

خصائص العمل للنفع العام

يتميز العمل للنفع العام بخصائص مهمة تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة التقليدية والبعض الاخر يختص بها وحده وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب في فرعين.

الفرع الاول

الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الاخرى

تخضع عقوبة العمل للنفع العام الى المبادئ التي تتميز بها العقوبة بصفة عامة وهي:

اولا: -خضوع العمل للنفع العام لمبدأالشرعية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية اي لاجريمة ولاعقوبة الا بنص، حيث لايجوز توقيعها الا اذا وجد نص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية والهدف منها ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد العقوبة اذا ترك له امر تحديدها وذلك من خلال ما يرسمه القانون من حدود واضحة تفصل بدقة بين المحظور والمشروع (أ) والقاضي كعضو في المجتمع لايجوز ان يوقع عقوبة عن فعل او امتناع لم يجرمه القانون وليس له ان يتجاوز العقوبة المقررة او يضيف عليها عقوبات اخرى بمعنى انه اي القاضي لايستطيع تجاوز الحدود التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توافرها لذلك .

ويترتب على هذه الخاصية اثار عدة منها حظر تطبيق نصوص العقاب على الماضي وكذلك تضييق تفسير قواعد العقاب بما يحقق للمتهم مصلحته التى قد تكون المنجى الوحيد له فلا يعقل ان

⁽¹⁾ د.صفاء اوتانی،المصدر السابق،ص٤٣٦

يحاسب المتهم على فعل قام به قبل صدور قانون يعاقب عليه، كذلك لايعقل ان نسمح بتفسير واسع للنص الجنائي العقابي يضيق معه المبدأ الاساسي(انالمتهم برئ حتى تثبت ادانته).

وخلاصة القول ان المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تنظم العمل للمنفعة العامة ويحدد الحالات التي يفرض فيها وكذلك شروط تطبيقها وعادة ماتترك التشريعات للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد الساعات وجهة العمل وكيفية انقضاء هذه العقوبة ،ولا ينتقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي في حالات كثيرة من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تتناسب مع ظروف المتهم او تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة طالما وجد نص يخوله هذه السلطة وطالما انه لم يخرج عن الحدود المبينة له قانونا.

ثانيا: -خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شخصية العقوبة

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فهي لاتوقع الا على الشخص المذنب الذي ثبت ادانته بارتكاب جريمة معينة فلا يجوز ان يمتد لينال احداً غيره من افراد اسرته او اقاربه (ابمعنى انه لايجوز ان يتحمل انسان جريمة لم يرتكبها وانما ارتكبها غيره، فالعدالة تقتضي ان يجازي كل شخص على ماقام به من فعل وان لاتتعدى هذه المجازاة ذات الشخص انطلاقا من قوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) (۱) ،ولاينتقص من هذه الخاصية مايصيب غير المحكوم عليه من ضرر كافراد اسرته في حال حبسه او عزله من الوظيفة ذلك ان هذه النتائج هي اثار طبيعية تتولد من طبيعة العلاقة بين المحكوم عليه وغيره ممن يتضرر بالعقوبة ،وخلاصة القول ان هذه العقوبة تنفذ ضمن قواعد المسؤولية الجزائية ولا تصيب الا الجاني سواء كان فاعلا اصليا او شريكا ويترتب على هذه الخاصية عدة آثار منها عدم افلات الجاني من العقاب وتحقيق العدالة المجتمعية وعدم معاقبة برئ لاعلاقة له بالجريمة.

⁽¹⁾ بوهنتالة ياسين،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر،٢٠١١،ص٩٨

⁽²⁾ الآية (v) من سورة الزمر

ثالثا: -خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأالمساواة في العقوبة

ان عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة اي ان العقوبة المقررة في القانون واحدة لجميع الناس^(۱)،اي ان المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر الى المركز الاجتماعي للاشخاص وتطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم دون تمييز ،وهو مبدأ لايتعارض مع مايترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظراً لمؤهلاته وكذلك الحرية في تحديد ساعات العمل مادام المشرع يترك للمحكمة حرية اعمال السلطة التقديرية في تحديد ساعات العمل بين حدين اعلى وأدنى وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب وامكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه، ولايؤدي ذلك الى وجود تعارض مع مبدأ المساواة بل ان استعمال تلك السلطة يؤكد تحقق هذا المبدأ عندما يتمكن القاضى من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح .

رابعا: -قضائية العقوبة

السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص في اصدار العقوبات والحكمة من ذلك درء احتمالات التعسف او المحاباة ،و بالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لايصدر الا من المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لاحكام هذه العقوبة بمعنى ان السلطة القضائية لها مهمة النطق وتطبيق العقوبات استناداً الى مبدأ دستوري مفاده (ان القاضي حارس الحريات والعدالة بعيدا عن الضغوطات السياسية والادارية) فلا يجوز فرضها من طرف سلطة ادارية بالدولة او هيئة عامة يتم بها تنفيذ العقوبة، ويترتب على قضائية هذه العقوبة عدة اثار من اهمها انها تعد ضمانة اساسية للمتهم لحقوقه وحرياته فهو يمثل امام القاضي مدافعا عن نفسه ويناقش الشهود والادلة المقدمة ضده، وكذلك فان قضائية العقوبة تمنع تنفيذ اي عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة، ومن هنا نجد ان عقوبة العمل للنفع العام لاتخل بضمانات المتهم الاساسية المتفق عليها قانوناً وفقها فهي تكرس ضمانة للمتهم للدفاع عن نفسه بكافة السبل

⁽¹⁾ بداني اميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-الجزائر،٢٠١٥، ص١٤

⁽²⁾د. عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق، ص١٦٥

⁽³⁾ محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، لبنان ،٢٠١٣، ص٢١

المتاحة امامه ولعل هذا تكريس للمبدأ الاساسي ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائى.

الفرع الثانى

الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الاخرى باعتبار ان عقوبة العمل للنفع العام ذات طابع مخفف مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية وهى:

1-خضوع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق والتحقق من وضعه العائلي والمعيشي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة وهل لديه سوابق من عدمه (۱۱) اذ ان اكثر الدول لايريد ان يستفيد من هذه العقوبة الا المجرمين المبتدئين اي اللذين ليس لديهم سوابق قضائية ،والحكمة من خضوعه لكل هذه الفحوصات والتحقيقات من اجل التأكد من ان وجوده في المجتمع لايشكل اضطرابا او خطرا على الاخرين والتحقق من ان المحكوم عليه اهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية وكذلك تساعد المحكمة من فرض العمل الاكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والاكثر قدرة وفعالية في اعادة تأهيله (۱۳ وكذلك حرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه وحتى لايسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بإن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، وهنا يتجلى دور عمل القاضي في هذا النظام العقابي وخطورته في آن واحد، لإن عليه مراعاة ضرورات الامن والسلامة العامة وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على امنه واستقراره وحقوق المتهم فلا يضحى بأحدها في سبيل الاخر ولابد لإنجاح تطبيق هذه العقوبة وتحقيق اهدافها وجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها ووجود مختصيين اجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرر مدى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه من عدمه.

⁽¹⁾ د. صفاء اوتانی، المصدر السابق، ص٤٣٦

⁽²⁾ مصطفى العوجى،التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية،مؤسسة بحسون ،الطبعة الاولى ،بيروت-لبنان،١٩٩٣،ص١٩٠

٢-ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام،ان ماتنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام انها لاتنفذ الا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الاخرى تنفذ دون الرجوع الى موافقة المحكوم عليه وابداء رأيه فيها علما بانه يوجد اجماع من قبل التشريعات الناظمة لهذه العقوبة على انه لايجوز النطق بهذه العقوبة الا بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضائه الصريح،وذلك بسبب ان هذه العقوبة بحاجة الى ان يقوم المحكوم عليه بالعمل بإرادته وليس غصبا واكراها،ويكون العمل لصالح المجتمع وخدمته له عامة وليس عملا لصالح المضرور (١)وقد اخذت التشريعات بذلك تطبيقا للمادة (٤) من المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان التى تمنع ارغام اى شخص القيام بعمل شاق لايريده،وفوق ذلك فان العمل لايمكن ان يكون له اثر في الاصلاح الا اذا كان المحكوم عليه راضيا بإداءه لإن رضائه ستولد الثقة مجددا بنفسه لتحمل المسؤولية من طرفه فلا يخشى هربه ويتميز بوجود الوازع الداخلى الذاتى نحو احترام النظام وتقبل برامج الاصلاح والتأهيل ،وهذا الرضا لايتعارض مع كون هذا العمل الزاميا عليه فنظام العقوبة الرضائية والتى منها عقوبة العمل للنفع العام يستند الى مبدأ الشرعية بمعنى ان ينص عليه صراحة في التشريع لكونه استثناء فرضته الضرورة الاجرائية إعمالا لمبدأ ملائمة الدعوى الجنائية ،وان معيار الرضا يقوم على وجوب توافر عنصرين يقوم العنصر الاول على الارادة اي ان يكون صادرا عن ارادة حرة ونزيهة دون ان يشوبها شبهة الاكراه او التهديد ،اما العنصر الثانى فهو الادراك باعتباره عنصرا في معيار الرضا فهو العلم والاحاطة بالحق الذي كفله القانون ''').

⁽¹⁾د. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المصدر السابق، ص١٧٣

⁽²⁾ احمد البراك،العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى،٢٠١٠،ص٢٠٨

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وصفاتها

سنتطرق في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وهل انها عقوبة ام تدبير فى مطلب وصفات عقوبة العمل للنفع العام فى مطلب اخر.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت المواقف الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام هل هي عقوبة ام تدبير ،اذ يرى البعض انها عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة حيث يتوافر عنصر الاكراه والاجبار فيها علاوة على انها تعد تقيداً لحرية المحكوم عليه من خلال الزامه بالقيام بالعمل ،وهناك من يرى بانها تدبير باعتبارها تحمل بعض صفات التدبير كونه ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف الى حماية المجتمع واستحدثت لمواجهة ازمة تكدس السجون وتفاديا لسلبياتها ويرمي الى الحد من ظاهرة العود ،وهناك من يرى بان لها طابع خاص تجمع بين الاثنين ولتوضيح كل ذلك سنتطرق في فرعين الى دراسة الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

الفرع الاول

الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

تعرف العقوبة على انها (ايلام وايذاء لمن توقع عليه وهو ايلام يقصده الشارع حين يقرر العقاب من اجل جريمة معينة)(1) ،او ان العقوبة هي(جزاء وارد بقانون العقوبات ويوقع على من ارتكب فعلا او امتناعا يعتبره الشارع جريمة من الناحية الجنائية)(1) ،اذن فالعقوبة توقع لمصلحة المجتمع وحمايتها بالدرجة الاولى فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة اخرى ومنع الغير من الاقتداء به ،واساس او مبرر فرض العقوبة هو الخطأ ، وتقدير هذه العقوبة يكون بناء على هذاالخطأ ،فان كان قصدا استحق عقوبة اشد وان كان نتيجة خطأ او اهمال استحق عقوبة اخف وتنطوي العقوبة على الإيلام ايضا.

ويمكن القول بان نظام العمل للنفع العام يتشابه مع العقوبة كونها تقييد حرية المحكوم عليه عندما يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام بها وكما يهدف العمل للنفع العام الى تحقيق الردع العام فهو بمثابة تحذير لباقي افراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة (أكب العدالة يسعى نظام العمل للنفع العام الى ارضاء شعور المجتمع بالعدالة ،فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية (أوعدالة العقوبة في الوقت نفسه تعني ارضاء الشعور العام في المجتمع بإن من يرتكب جريمة توقع عليه العقوبة المناسبة ومن هذا المنطلق يحقق نظام عقوبة العمل للنفع العام العدالة من خلال التعويض اذ ان العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بصفة مجانية يعتبر كتعويض منه عن الضرر الذي سببه للمجتمع ومن هنا نرى ان نظام العمل للنفع العام يتشابه مع العقوبة في الغرض والهدف الذي ترمي الى تحقيقه .

⁽¹⁾د. محمد محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص١١

⁽²⁾ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المعارف، بغداد، الطبعة الاولى،١٩٤٩، ص٣٥٤

⁽³⁾ محمد لخضر بن سالم، المصدر السابق، ص٢١

⁽⁴⁾ د. صفاء اوتانی، المصدر السابق، ص٤٣٣

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث انه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لاتهدف الى ايلام الجاني وانما يهدف الى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه مما يسهم في تأهيله واعادة ادماجه في المجتمع (۱) ،لهذا فان مايميز العمل للنفع العام عن العقوبة انه يسعى الى تحقيق اغراض متميزة عن اغراض العقوبة فالعقوبة جزاء جوهره الإيلام بينما العمل للنفع العام ليست مجرد انجاز عمل او تأدية خدمة وانما هي معاملة عقابية من نوع خاص عندما يكلف المحكوم عليه بها لاتستوجب سلبا لحرية وتؤدي في الوقت ذاته الى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد (۱) ،وخلا صة القول ان هدف العمل للنفع العام هو اصلاح ضرر الجريمة واعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ،ومن الدول التى تطبق العمل للنفع العام على اساس انها عقوبة فرنسا والجزائر وتونس وقطر (۲).

الفرع الثانى

الفرق بين العمل للنفع العام والتدابيرالاحترازية

تعرف التدابيرالاحترازية بانها (مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)⁽³⁾ ويوضح هذا التعريف الخصائص الاساسية للتدابير الاحترازية والمتمثلة بمجموعة من الاجراءات يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من اثار الخطورة الاجرامية ويعني ذلك انه لامحل لاتخاذها الا عند ثبوتها ولا تنطبق الا على من ثبتت خطورته الاجرامية اي انها اجراءات وقائية تستهدف بالاساس مواجهة الخطورة الاجرامية وتسعى الى محاربة ظاهرة العودة الى الاجرام ،ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في التاهيل الوقائي

⁽¹⁾ محمد لخضر بن سالم، المصدر نفسه، ص۲۲

⁽²د. صفاء اوتانی، المصدر نفسه، ص٤٣٤

⁽³⁾ د. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى،٢٠١٨، ص٩٣

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، الطبعة الاولى،١٩٨٢، ص١١٩

لتجنيب الفرد الدخول الى المؤسسات العقابية والاحتكاك بالمجرمين الخطرين الذي قد يكون سببا في عودته الى ارتكاب الجرائم ويهدف الى حماية المجتمع باعتبار العمل الذي يقدمه يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي لحق به مع مراعاة خصوصيات المحكوم عليه من حيث تحديد طبيعة العمل الذي يناسبه دون الاضرار بالمجتمع الذي سوف يتحصل على التعويض "،ويختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير في كون التدبير يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية لدى المجرم التي عبر عنها بارتكابه الفعل غير المشروع ،اي ان التدبير لايرتبط بالركن المعنوي للجريمة ويعمل على تجنب وقوع جرائم من جانبه مستقبلا ،اذ التدبير موجود بوجود الخطورة الاجرامية وبما انه يتقرر لمواجهتها فان الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط "،كما ان التدبير لايعبر عن لوم اجتماعي ولايسعى الى تحقيق الإيلام وان التدبير يتجرد من الفحوى الاخلاقي اذ انه لايتناسب مع خطيئة تم ارتكابها،وهي اسس تختلف عن تلك الاسس التي يقوم عليها العمل للنفع العام ولعل من اهم مايميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل النفع العام كممثل الدولة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ ورسم صورته وفي عملية تأهيله اجتماعيا مع مشاركة الاخصائيون الاجتماعيون المكلفون بمتابعة هذاالنظام (الإماراتي) (والإماراتي)).

وبعد اجراءنا لهذه المقارنة فاننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط للعمل للنفع العام طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير،وانما اعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد،حيث يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة وبعضا من صفات التدبير لانه ذو طابع وقائي فهو يقي المحكوم عليه من مخاطر السجون ،وتأهيله لكونه يعمل على تأهيل المحكوم عليه مجددا ليكون انسانا صالحا في المجتمع وعلاجي لإنه يقوم بتهذيبه ويعالج جنوحه،ولعل اهم مايميز هذه العقوبة هو اشراك من يمثل المنفعة العامة لتحديد معالم العقوبة ورسم صورته وخلاصة القول ان هذه العقوبة لديها طبيعة مختلطة فهي تعد عقوبة تحقق الردع الخاص والعام واصلاح المحكوم عليه

⁽¹⁾محمد لخضربن سالم، المصدر السابق، ص٢٢

⁽²⁾ احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، الطبعة الثانية ،١٩٩٦، ص٤٨

⁽³⁾ د. صفاءاوتانی، المصدر السابق، ص ٤٣٤

⁽⁴⁾ د. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المصدر السابق، ص٩٣

واعادة تأهيله وفي نفس الوقت تحمل في طياتها بعضا من صفات التدبير ومحققة لاهدافه،وبرأينا يمكن القول بان عقوبة العمل للنفع العام تعتبر معاملة جنائية خاصة لطائفة معينة من الجانحين

المطلب الثاني

صفات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام ببعض الصفات باعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص الهدف منها اصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا باشراك المجتمع في تأهيله ،واقتصادية مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية ،لذا يمكن القول بان صفات عقوبة العمل للنفع العام هى:-

اولا-الصفة العقابية التاهيلية

ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة منها فشلت في تحقيق اهداف العقاب في الردع والاصلاح والتأهيل بل العكس انها اسهمت في نشر الفكر الاجرامي والفساد بين المحكومين بسبب اكتظاظ السجون بالنزلاء وصعوبة التصنيف داخلها وتطبيق البرامج التأهيلية وهذا الاكتظاظ انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل ،وان كان السجن يهدف الى اصلاح المجرم وردعه حتى لايعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى فان العديد من الدراسات اثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة ،فطبقا لإحصاءات السجون في كل من انكلترا وويلز عام (١٩٩٤) تؤكد الاحصاءات اعادة اتهام (٥٠٪)من المحكوم عليهم وفي الجزائر اشار المدير العام للسجون ان (٥٠٪)من السجناء يعودون الى ارتكاب الجرائم (١٠٠٠)ما دلت العديد من الدراسات ان نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام اقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الدراسات دراسة اجرتها وحدة الابحاث في وزارة العدل بهولندا مابين عام (١٩٨١) و(١٩٨٠) ومن ثم عام (١٩٨٨) تبين ان نسبة (٢٤٪) ممن حكم عليهم بعقوبة بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم بينما بلغت هذه النسبة (٤٥٪)عند من حكم عليهم بعقوبة بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم بينما بلغت هذه النسبة (٤٥٪)عند من حكم عليهم بعقوبة بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم بينما بلغت هذه النسبة (٤٥٪)عند من حكم عليهم بعقوبة بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم بينما بلغت هذه النسبة (٤٥٪)عند من حكم عليهم بعقوبة بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم بينما بلغت هذه النسبة (٤٥٪)

⁽¹⁾ منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص٣٠٤.

سالبة للحرية قصيرة المدة والملفت للانتباه انه لم يحصل عود للاجرام بين فئة المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام الذين تراوحت اعمارهم بين سن (١٨)و(٢٤) سنة سواء كانوا مبتدئين اوعائدين (١٠)

ان عقوبة العمل للنفع العام عندما تحل مكان عقوبة الحبس سيؤدي حتما الى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تعزيز دورها حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد ادارة السجن على تطبيق برامجه التأهيلي لمعرفة الاسباب التي ادت الى ارتكاب الجريمة من قبل الجاني كما ويعطى للجاني المبتدئ فرصة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع ،وان عقوبة العمل للنفع العام تمثل طريقة اكثر انسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل للمحكوم عليه .

ان من مقاصد العقوبة بشكل عام تأديب المذنب والعمل للنفع العام يحقق التأديب من خلال أثر العقوبة في ذات المعاقب ونفسه بما يلحقه به من الم عضوي ونفسي، فالانسان بطبعه يؤثر مارجحت فيه مصلحته على مفسدته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته والمذنب الذي تطبق عليه هذه العقوبة يلزم في اداء عمل دون مقابل لمدة معينة وفي هذا اجبار وحرمان وتقييد للحرية وهذا فيه اثر تأديبي يظن ان يدفعه الى الاستقامة والابتعاد عن الجريمة واسباب العقاب^(۲)، وان ذلك يساعده لإعادة تأهيله اجتماعيا لإنه يبقى داخل مجتمعه الطبيعي الذي سيعود اليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل اسوار المؤسسة العقابية ،اضافة الى ذلك فان العمل للنفع العام يتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية لإن العمل ينفذ في اطار مؤسسات الدولة والمجتمع لإن تنفيذه يعتمد على مساهمة الافراد في تحقيق اغراضه ،وان العمل للنفع العام تهدف ايضا الى تنمية الشعور بالمسؤلية لدى المحكوم عليه وعندئذ سيدفعه الى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه (۲)، وان تطبيق عقوبة العمل يعد تطبيقا لتعاليم السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة الى التقليل من تطبيق عقوبة العمل يعد تطبيقا لتعاليم السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة الى التقليل من

⁽¹⁾ ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية،٢٠٠٣، ص٢٢٢.

⁽²⁾ بدانی امیرة،المصدر السابق،ص١٥.

⁽³⁾ د. صفاء اوتانی، المصدر السابق، ص٤٤٠.

استخدام العقوبة السالبة للحرية في معاقبة المذنبين والاستعاضة عنها بوسائل عقابية تسهم في الحد من اكتظاظ السجون وتخفيف الضغط عليها.

ثانيا-الصفة الاقتصادية

ان تزايد لجوء القضاء الى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدى الى زيادة اعداد المحكومين بها ،وان العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة اموالاً طائلة تنفق على المساجين والسجون والعاملين فيها اضافة الى الآثار السلبية الاقتصادية الاخرى والمتمثلة بحرمان الدولة من طاقات انتاجية كان من الممكن ان يكون لها دور كبير فى دعم الاقتصاد الوطنى ،وقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام(١٩٧٥) الى ان نفقات السجن الباهضة تشمل (نفقات التأمين والاجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم وذلك بسبب فقدانهم لاعمالهم ،والاعباء المالية التي تتحملها الدولة والادارة العقابية لإعادة تأهيل السجناء فضلا عن نفقات الطعام واللباس والعلاج)(١)وان عقوبة العمل للنفع العام تعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الاجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية ،فعقوبة العمل للنفع العام تقلل عدد نزلاء المؤسسات العقابية وبالتالى تقلل نفقات التنفيذ العقابى اى انها تحقق فائدة للدولة فى تخفيض نفقات السجون وايضاً تشكل مداخيل اضافيةللدولة (٢) اذ ان قيام المحكوم عليه باداء عمل للنفع العام يمكن الادارات والهيئات العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة بحيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابى الحصول على اعمال قد لاتملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها وخصوصا ان غالبية المحكوم عليهم من الاصحاء القادرين على العمل فاذا ما تم تكليف المحكوم عليه بالعمل باحدى هذه الجهات دون اجر فان ذلك يعد توفيراً لخزينة الدولة ومن هنا استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة وتتجلى الغاية الاقتصادية ايضاً بالنسبة للمحكوم عليه فالبطالة والفراغ والفقر من اهم الاسباب الدافعة للجريمة وجميعها يربطها رابط واحد ،فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وهذه العقوبة علاج فعال لهذه المشكلة لإن الزام

⁽¹⁾ مكتبة حقوق الانسان الامم المتحدة ،المصدر السابق

⁽²⁾ د. عبد الرحمان خلفى، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المصدر السابق، ص١٠٢ومابعدها

المحكوم عليه بعمل معين لفترة من الزمن لهدور ايجابي على شخصيته وسلوكه وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المسؤولة حيث تحضه على المثابرة وحسن الاداء والاتقان اضافة الى التعود على الالتزام والصبر والجدية فيكون دافعاً له للاستمرار بعد انتهاء العقوبة ،كما انه بهذه العقوبة يتجنب السجن ويبقى طليقاً يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزاماته .

ثالثا-الصفة الاجتماعية:-

تمثل الجريمة اعتداء على امن المجتمع وسكينته ،لإن فيها اعتداء على العدالة ،اي اهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي وان الجريمة الواقعة ليست اعتداء على المجنى عليه وحده ولكنها اعتداء على المجتمع والامن الاجتماعي العام الذي من حق كل شخص ان يعيش في ظله امنا مطمئنا ،والعقوبة التقليدية وان كانت جزاء يطبق على المذنب لقاء ما أرتكبه من جرم الا انها جزاء سلبي لايستفيد منه المجتمع ويؤدي الى تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل افراده من خلال سجنهم ،بعكس عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم المذنب بعمل مفيد ونافع للمجتمع دون مقابل .

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام بالغاية الاجتماعية لما لها من اثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من اسرته وعمله ومحيطه مما يضمن استقرار اولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين اسوار المؤسسة العقابية وخاصة اذا كان هو المعيل الوحيد لإسرته ،وتظهر هذه الغاية ايضا في اشراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه اذ ان هذا الاخير عندما يقدم عملا فانه يقوم به في احدى مؤسسات المجتمع (۱۱) ،ويمكن القول بان العمل للنفع العام يهدف الى تحقيق اغراض اجتماعية اخرى ومن اهمها تفادي انحراف المحكوم عليه ويمكن تجنبه اذا قام باداء عمل للنفع العام بدل دخوله السجن الذي يكون السبب الرئيسي لانحرافه ،فالعمل يجنب المحكوم عليه

⁽¹⁾ محمد لخضر بن سالم، المصدر السابق، ص٢٠.

مساوئ السجن واثاره السلبية وكذلك يعمل على تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه فالعمل الذي يقوم به بدلا من دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه وحتى اتجاهافراد اسرته ،كما تعمل على تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين اذ ان العقوبة السالبة للحرية يترتب عليها المنع الذي يلحق الحياة الجنسية للمحكوم عليه والذي تربطه علاقة زوجية مما يؤدي بهم الى التخبط في مشاكل نفسية بالغة التعقيد ،وفي محاولة لحل هذه المشكلة اقدمت بعض الحكومات على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الازواج في غرف معزولة ،ومن تلك الدول البرازيل والمملكة الهاشمية الأردنيةوالمملكة العربية السعودية (۱) الاانه وفي رأينا نرى بان انجح طريقة لتفادي مشكلة الحرمان الجنسي وكافة المشاكل الاخرى التي قد تنجم عن وضعه داخل المؤسسة العقابية الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس .

⁽¹⁾ منصور رحمانى، المصدر السابق، ص٢٥٦.

المبحث الثالث

تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الانظمة المشابهة لها

سنتناول في هذا المبحث بعض الانظمة التي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام،وذلك من خلال التعرف على مفهومها وابراز اوجه الاختلاف بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام باعتباره احدى بدائل العقوبات السالبة للحرية في كثير من دول العالم وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى الانظمة المشابهة لعقوبة العمل للنفع العام في ثلاثة مطالب نتحدث في المطلب الاول عن الإفراج الشرطي وفي المطلب الثاني عن ايقاف تنفيذ العقوبة وفي المطلب الثالث عن الاختبار القضائي.

المطلب الاول

تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الافراج الشرطى

الافراج الشرطي هو (نظام قانوني يقضي باطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية او تدبير قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها بمعنى اعفاءه جزئيا من العقوبة او التدبير بشروط محددة)(۱),وفي تعريف اخر هو (اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد من حريته وتتمثل كذلك تضييق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات)(۱),ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للافراج الشرطي وانما اورد احكاما لتطبيق نظام الافراج الشرطي كما نصت عليه المادة (۳۳۱)من اصول المحاكمات

⁽¹⁾ براء منذر كمال، شرح الاصول الجزائية ،دار ابن الاثير، جامعة الموصل، الطبعة الثانية ، ص٢٣٣

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات −القسم العام-النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة −مصر، الطبعة السابعة ،۲۰۱۲، ص۹۹۹

الجزائية، وان المشرع جعل الافراج الشرطي جوازيا وليس وجوبياً،اذ نصت المادة(١/٣١) بانه (يجوز الافراج افراجا شرطيا وفق احكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها اوثلثيها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه استقام سيرته وحسن سلوكه على ان لاتقل المدة التي امضاها عن ستة اشهر ،واذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها قانونا،وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة .واذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها) كما ونصت على اسثناء بعض المحكومين من احكام الافراج الشرطي في الفقرة (د)من المادة نفسها اذ نصت على انه (يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون الأتي بيانهم :-

- المجرم العائد الذي حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقا لاحكام المادة (١٤٠)من قانون العقوبات .
- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي او جريمة تزييف العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية.
- ٣. المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد اوحيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره اوجريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور.
- المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة اوالسجن عن جريمة سرقة اخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لإي سبب قانونى
- المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس للاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة من هذا النوع او الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر اوعن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لإى سبب قانونى)(۱).

⁽¹⁾ انظر نص المواد (٣٣١الى٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

اذا يمكن القول ان الافراج الشرطى هو نظام يستهدف تشجيع المساجين على الاستقامة وحسن السلوك داخل السجن للاستفادة من هذا النظام وعلى الحياة الشريفة بعد الافراج عنه تحت طائلة العود من جديد لاستيفاء بقية المدة (١)، كما يمكن القول بان هذا النظام قد تبرز له اهمية في التخفيف من تكديس السجون التي تعانى منها المؤسسات العقابية في وقتنا الحاضر كما وان هذا النظام يحمى المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة حيث ان المفرج عنه يخضع الى الاشراف والرقابة خلال مدة التجربة^(۲)، وهذا يعنى ان العقوبة السالبة للحرية موجودة في هذا النظام فبدلا من ان يجرى تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية فانه يجرى خارجها اذا اثبت انه استفاد منها ولم يعد بحاجة الى المزيد منها ،وخلاصة القول ان الافراج الشرطى ليس انهاء للعقوبة ولايعد سببا لانقضاءه بل مجرد تعديل لاسلوب تنفيذها ،اذ ان الافراج الشرطي ليس افراجا نهائيا ويعني ذلك ان المحكوم عليه هو عرضة خلال مدة الافراج الشرطى لإن يلغى هذا الافراج والزج به مجددا في السجن ،ومن خلال التعاريف والخصائص الأنف ذكرها لنظام الافراج الشرطى وماتطرقنا اليه في المباحث السابقة عن تعريف وخصائص وصفات عقوبة العمل للنفع العام يمكن لنا ان نبين نقاط الاختلاف بين النظامين ،فطبيعة نظام عقوبة العمل للنفع العام تختلف في الغرض المرجو منه عن الافراج الشرطى حيث يعتبر الافراج المشروط منحة او مكافاة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية بينما يعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة وان هذه العقوبة تنفذ مقابل كامل مدة الحبس قصير المدة بينما الافراج الشرطى ماهو الا وقف لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة كما ولا يشترط التسبيب في عقوبة العمل للنفع العام بينما تقع على عاتق الجهة التي تمنح الافراج الشرطي ان تسبب قرارها ،اضف الى كل ذلك ان الافراج الشرطي لايقي المحكوم عليه من الاثار السلبية للسجون فهو سيقضى نحو ثلاثة ارباع او ثلثى مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية مما يجعله بوضع يصعب به عدم التأثر بمن معه .

⁽¹⁾ د. محمد زكى ابو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية –مصر،٢٠١٥، ص٥١٤.

⁽²⁾ سلمان عبيد الله الزبيدى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الاولى،٢٠١٧، ص٣٤٤.

المطلب الثاني

تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن ايقاف تنفيذالعقوبة

يعد نظام ايقاف تنفيذ العقوبة من افضل وسائل التفريد القضائى الذي يجيز للقاضي استبعاد العقوبة والذى يقضى بمنح القاضى سلطة تعليق العقوبة على شرط خلال مدة تجربة يحددها القانون (۱)،او انه تتمثل بكونه نظاما يخول القاضى سلطة الحكم بادانة المتهم وفرض العقوبة المناسبة له مع الأمر بايقاف تنفيذها والافراج عنه لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بان لايعود الى ارتكاب جريمة جديدة فان مرت هذه الفترة دون ان يرتكب جريمة جديدة عد الحكم كإن لم يكن وتزول جميع اثاره الجزائية ^(۲)،وقد عرف التشريع العراقي نظام ايقاف تنفيذ العقوبة اول مرة في قانون العقوبات البغدادي الملغي الصادر عام (۱۹۱۸)فی المادتین (۲۹و۷۷) والذی استقی احکامه من قانون العقوبات المصری الصادر عام (۱۹۰۶)^(۳)،كما وان قانون العقوبات العراقى المرقم(۱۱۱) لسنة (۱۹٦۹)نص عليه فى المواد(۱٤٤-۱٤٩) ومضمونه (بان للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ويوقف العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وليس من تأريخ صيرورته نهائيا،وتلزم المحكوم عليه عند الامر بايقاف التنفيذ بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة(١١٨)او ان تلزمه باداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او ان تلزمه بالامرين معا ،ويجوز الحكم بالغاء ايقاف

⁽¹⁾د.اكرم نشاة ابراهيم،المصدر السابق،ص٣٧٦ .

⁽²⁾ د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان،٢٠١٢، ص١١١٢.

⁽³⁾ د. ماهر شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد، الطبعة الاولى،١٩٩٠، ص٥٠٤.

التنفيذ اذا لم يقم بتنفيذ شروط المادة (١٤٥) او اذا ارتكب خلال مدة التجربة جناية او جنحة عمدية حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لإكثر من ثلاثة اشهر او اذا ظهر انه قد حكم عليه عن جناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ) ،ومن هذا يتبين لنا بان هناك شروطا متعلقة بنوع الجريمة عند ايقاف التنفيذ اذ اجاز ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة فى الجنايات والجنح بصورة مطلقة بغض النظر عن نوعها وجسامتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،وهناك شروط متعلقة بالعقوبة المحكوم بها اذ اشترط ايقاف تنفيذ العقوبة ان يكون الحكم صدر بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة سواء كانت العقوبة صادرة فى جنحة اوجناية استعملت فيها اسباب الرأفة او ظرف من الظروف المخففة ، وهناك شروط متعلقة بشخص الجاني وهو ان لايكون الجانى قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بغض النظر عن جسامتها سواء كانت جناية ام جنحة ومهما كانت قدم تأريخ ارتكاب الجريمة اذ لم يحدد القانون العراقى فترة زمنية بين الحكم السابق والحكم اللاحق وان ترى من اخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته مما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة(١)،اذا يتضح لنا بان نظام ايقاف تنفيذ العقوبة تهدف الى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة ذلك لما يعطيه للقاضى من سلطة في ان يأمر بايقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة حيث سيبذل المحكوم عليه قصار جهده من اجل الامتناع عن ارتكاب جريمة جديدة وبذلك تكون العقوبة قد حققت غايتها في الاصلاح كما وان هذا النظام يبعد المحكوم عليه عن بيئة قد يكون اثرها السلبي عليهم اكثر من الاذي الذي لحق بالمجتمع اذ انه يبعده عن الاختلاط بالمجرمين المتمرسين في الاصلاحية .

ويمكن القول بان نقاط الاختلاف بين نظام ايقاف تنفيذ العقوبة وعقوبة العمل للنفع العام تكمن في ان عقوبة العمل للنفع العام عقوبة ايجابية يقوم المحكوم عليه من خلالها بتنفيذ عمل تهدف الى اصلاحه وتأهيله في المقابل فان وقف تنفيذ العقوبة يعد تدبيرا سلبيا تقتصر على منح المحكوم عليه فرصة اصلاح نفسه بنفسه ولايشترط في عقوبة العمل للنفع العام ان تقوم الجهة القضائية بتسبيب قرارها بل تكتفى بالتدقيق في توفر الشروط بعكس وقف تنفيذ العقوبة فانه

⁽¹⁾ انظرنص المواد (١٤٤ الى ١٤٩) قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

يجب عليها ان تسبب قرارها مع مراعاة الشروط و إلا كان قرارها قابلا للطعن ،ولايوجد في عقوبة العمل للنفع العام فترة اختبار كما في وقف التنفيذ ،وتعتمد عقوبة العمل للنفع العام على رضا المحكوم عليه بينما في وقف التنفيذ لايهتم برضا المحكوم عليه ولايؤخذ رأيه ،علما بان بعض التشريعات تعمل بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ من بينها التشريع الالماني حيث ان القانون المذكور تجيز للمحكمة ان تقوم بايقاف تنفيذ الحكم اذا قبل المحكوم عليه باداء عمل للنفع العام وقام باصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة (۱۱)، انه نظام مفتوح يتيح للقضاء تطبيقه بمجرد توافر شروطه وانه يقوم على اعادة تأهيل المحكوم عليه بطريقة ايجابية بل وتعلمه مهنة قد تكون الرديف الوحيد له مستقبلا وان هذا النظام يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على رضاء المحكوم عليه واشراكه في العقوبة لتحقيق الاصلاح واعادة التأهيل.

⁽¹⁾ بدانى اميرة ،المصدر السابق، ص٢٩.

المطلب الثالث

تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الاختبار القضائي

اخذت بعض الدول بنظام الاختبار القضائى كبديل لعقوبة الحبس ،وقد نشأ اول مرة في الدول الانجلوسكسونية ،ففي مدينة بوسطن في الولايات المتحدة الامريكية تقدم اسكافي يدعى (جون اغسطس) عام (١٨٤٨) طالبا من محكمتها ايقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالاشراف عليهم وقد نجح بعمله هذا فى جلب الانظار الى هذا الاسلوب فى معاملة المتهمين^(۱)،ويرى (سندرلاند) الى ان الاختبار القضائى وسيلة لإيجاد رد فعل علاجى بدلا من رد الفعل العقابى عند انتهاك القانون و عرفه على انه (حالة شخص مذنب حكم عليه بالادانة مع وقف الحكم بشرط ان يسلك سلوكا حسنا خلال فترة الوقف) ويمكن تعريفها بانها (اسلوب عقابى لفئة منتقاة من مرتكبى الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن وتضمن اعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية التي يؤدي الاخلال بها الى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم)(١)،اذا فهذا النظام عبارة عن نظام قضائي فحواه عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت الادانة اوعدم تنفيذ العقوبة بعد النطق بها لفترة زمنية معينة على ان يخضع المحكوم عليه تحت الاختبار لفترة زمنية قد تكون محددة اوغير محددة فان اخل المحكوم عليه باى شرط من الشروط المفروضة عليه فان المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها او تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها والتى تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه،ومن هذا يتضح لنا ان للاختبار القضائي ثلاث صور:-

 الصورة الاولى تتمثل بتعليق اصدار الحكم بعد ثبوت الادانة وهذه الصورة مطلقة وتطبق فى انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

⁽¹⁾بوهنتالة ياسين، المصدر السابق، ص١١٤.

⁽²⁾ د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،٢٠١٣، ص٢٣٠.

- الصورة الثانية يطبق في مرحلة الاتهام فتوقف الدعوى الجزائية خلال فترة معينة هي فترة الاختبار فاذا لم يثبت المتهم بانه اهل للثقة التي وضع فيه رفع الدعوى من جديد وتطبق في بلجيكا وسويد.
- ٣. الصورة الثالثة تتجسد في تعليق الحكم بعد صدوره اي ان القاضي ينطق بحكم الادانة والعقوبة ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة ويخضع المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ للالتزامات والاشراف اللذين يقوم عليهما الاختبار ويطبق فى فرنسا(۱).

وفي هذا النظام شروط مرتبطة بشخصية المحكوم عليه واخرى ترجع الى نوع الجريمة ، فبالنسبة الى الشروط المرتبطة بشخصية المحكوم عليه تتمثل في معرفة العوامل التي قادت المتهم الى الاجرام ومايمكن ان تجديه المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار في علاجها ودراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار ومدى مايمكن ان تنتجه من ظروف اجتماعية ملائمة لنجاحه.

اما بالنسبة للشروط المتعلقة بنوع الجريمة فمحل اختلاف بين القوانين ،فالتشريع الانجليزي يميل الى استبعاد هذاالنظام عن مرتكبي الجرائم الخطيرة وهي تلك التي يعاقب عليها القانون بالاعدام والسجن المؤبد في حين يستبعد التشريع الفرنسي الجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات والمجرمين السياسين وفي كثير من الولايات في امريكا يستثنى جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعا في المال من شمولها بالاختبار القضائي ومن التشريعات العربية التي تأثرت بالموقف الانجليزي قانون العقوبات المصري حينما استبعد الجنايات الواقعة على امن الدولة وجنايات الحريق والقتل والمخدرات (۲).

وبالمقارنة بين نظام عقوبة العمل للنفع العام ونظام الاختبار القضائي سنجد بالرغم من التشابه الكبير بينهما الا ان بعض الاختلافات تجعلنا نأخذ بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من الاختبار فقد القضائي، اذ ان عقوبة العمل للنفع العام ليس لها مجال الا بعد النطق بعقوبة معينة اما الاختبار فقد

⁽¹⁾ د. جمال ابراهیم الحیدری، علم العقاب الحدیث، دار السنهوری، بیروت-لبنان،۲۰۱۵، ص۲۷۲ومابعدها.

⁽²⁾ د.عمار عباس الحسيني،المصدر السابق،ص٢٣٤.

يتم قبل النطق بالعقوبة او بعد النطق به وعقوبة العمل تتطلب القيام بنشاط ايجابي وتنفيذ اعمال محددة اما فترة الاختبار فهي تهدف فقط الى دراسة الجاني وتأهيله اجتماعيا.

المبحث الرابع

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المعاصرة

يمثل تبني عقوبة العمل للنفع العام مرحلة مهمة في تأريخ العقوبة وهذا التبني وان جاء في اطار الاصلاح العقابي الذي عم التشريعات العقابية المعاصرة وقد اسهمت في اقناع الرأي العام بان المجهود في الاصلاح العقابي يجب الا تقتصر على جهود قطاع العدالة او الادارة العقابية فحسب بل على القطاعات والفعاليات المساهمة كافة والتنسيق لتحقيق مستحقات هذا الاصلاح المنشود وسنحاول في هذا المبحث استعراض اهم التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام من خلال مطلبين اولهما في التشريعات الغربية وثانيهما في التشريعات العربية.

المطلب الاول

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وهولندا والدانمارك والبرتغال وفرنسا واليونان ولوكسمبرج وبلجيكا واليونان والمانيا وسنحاول في هذا المطلب ان نتناول باختصار بعض نماذج من تلك التشريعات العقابية التي اخذت بالعمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس وسنعرض التجربة الفرنسية والبلجيكية والانكليزية والهولندية واليونانية.

اولا: -فرنسا

تعد التجربة الفرنسية الاصل التأريخي للكثير من التشريعات الاخرى وخاصة العربية كالجزائر وتونس،والتشريع العقابي الفرنسي يعد اليوم واحدا من اكثر التشريعات استجابة ومواكبة

لإتجاهات السياسة العقابية الحديثة وتوصف التجربة الفرنسية في مجال العمل للنفع العام بانها الاكثر تكاملا ونضجا وقد عرف العمل للنفع العام طريقه الى نصوص قانون العقوبات الفرنسى للمرة الاولى في(١٠/يوليو/١٩٨٣) في المادة (٨١٣١) وعمل به منذ سنة (١٩٨٤) كعقوبة اصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية في عام (٢٠٠٤) بموجب القانون المرقم (٢٠٠٤/٢٠٤) المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسى المعدل^(۱)، علما ان هذا القانون سمى بقانون (التضامن) لإنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة(۲)،وبموجبه لم يعد السجن هو العقوبة الاولى التي تطبق على الجناة حيث يمكن للمحكمة ان تستبدل عقوبة السجن التي صدرت في حق المحكوم عليه بان يقوم خلال مدة ما بعمل للنفع العام دون اجر على ان تصدر هذه العقوبة برضا المحكوم عليه الموجود في المحكمة وقت النطق بالحكم ،ومنعت الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام مع السجن او الغرامة او غيرها من العقوبات المانعة او المقيدة لها ،وهناك ثلاث صور لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،ففى الصورة الاولى بموجبه يستطيع القاضى ان يحكم على شخص عند ارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس بالزامه بالعمل للنفع العام بدلا منها وهو مانصت عليها المادة (٢/١٣١)من قانون العقوبات الفرنسي ،والصورة الثانية كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كالاتلاف والايذاء و مخالفات السير وقد نصت عليهاالمواد (١٧/١٣١) و(٢٤/١٣٢) ،والصورة الثالثة تطبق مع الاختبار القضائي وبموجبه يمكن للقاضي ان يحكم على المذنب بالعمل للنفع العام اثناء خضوعه للاختبار القضائى ويكون هذا فى حالة الحكم عليه بوقف التنفيذ^(٣)،ومن هذا نجد ان عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي تخضع لمجموعة من القواعد والاحكام فقد اشترط ان تكون جريمة الجنح المعاقب عليها بالحبس دون ان يضع شروطا معينة لنمط الجريمة او درجة خطورتها ودون ان يشترط حدودا معينة لمدة عقوبة الحبس والزم القاضى اخذ موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها ،علما ان المشرع الفرنسي اجرى تعديلا في عام (١٩٩٤) ونصت في المادة(٨١٣١) منه الايكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس

⁽¹⁾ زهرة غضبان، تعدد انماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية –مصر، الطبعة الاولى،٢٠١٦، ص٩٧.

⁽²⁾ د. صفاء اوتانی، المصدر السابق، ص٤٤٨.

⁽³⁾ بوهنتاله ياسين، المصدر السابق، ص١٢٦.

السنوات السابقة لإرتكابه الجريمة التي يحاكم على اقترافها بعقوبة اقترافه جناية او بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته عن اربعة اشهر ،وفي نفس العام قام بتعديل ساعات العمل في قانون العقوبات وحدد فيها حد ادنى لساعات العمل هو (٤٠) اربعون ساعة وحد اقصى هو (٢٤٠) مائتان واربعون ساعة على ان يتم تنفيذ العقوبة خلال (١٨) ثمانية عشر شهراً من تأريخ صدور الحكم (١).

ثانيا: -بلجيكا

اقر المشرع البلجيكي عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة (١٩٩٤) اما كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس او كشرط لإنقضاء الدعوى العمومية وبعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي في عام (٢٠١٤) لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اصلية اذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها لاتتجاوز خمس سنوات ،والتشريع البلجيكي ،كغيره من التشريعات ،اشترط بعض الشروط في المحكوم عليه بان لايكون محكوم سابقا وان يبلغ من العمر (١٦) ستة عشر فاكثر وان يرضى بالعمل وفق ماجاء في المادة (٣/٣) من قانون العقوبات البلجيكي وان النيابة العامة هي التي تقوم بالاشراف على تنفيذ العقوبة بواسطة امين الضبط ولجنة المراقبة الاجتماعية ومساعد القضاء ،ويبلغ المحكوم عليه خلال مدة اقصاه سبعة ايام بالحضور وعند حضوره يبلغ بالعقوبة ،وفي حال عدم تنفيذ العمل كليا او جزئيا يقوم مساعد القضاء باخطار مصلحة المراقبة الاجتماعية وهي بدورها تقوم باستدعاء المحكوم عليه وتسمع دفاعه حول عدم تنفيذه للعمل ثم يكتب تقريرا ويرسلها الى النيابة العامة المحكوم عليه وتسمع دفاعه حول عدم تنفيذه للعمل ثم يكتب تقريرا ويرسلها الى النيابة العامة لإتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس او الغرامة مع الاخذ بنظر الاعتبار العمل المنجز من قله.".

⁽¹⁾ محمد لمعينى، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، بحث منشورفي مجلة المنتدى القانوني الجزائري، العدد السابع، ٢٠١٠، ص١٨١ومابعدها.

⁽²⁾ محفوظ على على،المصدر السابق،ص١١٦ومابعدها.

ثالثا:-انكلترا

ادخل العمل في التشريعات العقابية اول مرة في انكلترا عام (١٩٧٢) وفي عام (١٩٧٩) تم تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية في انكلترا ويعود الفضل بتطبيق هذه العقوبة في انجلترا الى البارون (باربارا اووتن) الذي ادخل اقتراحاته في قانون العدالة الجنائية سنة (١٩٧٢)حيث كانت قبل هذه بدائل السجن في انكلترا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار^(١)وقد ادخلت هذه العقوبة بموجب قانون العدالة الجزائية الذى اقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشارى حول النظام الجزائي والذي كان يجيز الحكم بهذه العقوبة على كل من بلغ السابعة عشرة من عمره او اكثر وباتمام العمل لمنفعة المجتمع مجانا وذلك خلال مدة محددة على الا يتجاوز عدد الساعات (٢٤٠) مائتان واربعون ساعة ولا تقل عن (٤٠) اربعون ساعة وينفذ خلال (١٢) شهرا ثم صدر عام (١٩٨٣) قانون اجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشرة من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد من الساعات (۲۰-۱۲۰) عشرين الى مائة وعشرين ساعة تنفذ خلال سنة على الاكثر وفي عام (١٩٩١)استحدث قانون العدالة الجنائية والذي تم تطبيقه لاحقا في عام (١٩٩٢)وعرفت عقوبة العمل للنفع العام بانها تلك العقوبة البديلة التى تضمن قيام المحكوم عليه بعمل لصالح المجتمع ولايحصل المحكوم عليه على اجر مطلقا مقابل عمله وان عدد الساعات يجب ان تتراوح بين (٤٠)اربعين ساعة كحد ادنى و(١٢٠) مائة وعشرون كحد اقصى للمحكوم عليه الذى لم يبلغ (١٧) السابعة عشرة من عمره وبالنسبة للبالغين بين (٤٠) اربعين ساعة كحد ادنى و(٢٤٠) مائتا واربعون ساعة كحد اقصى،والحكم بهذه العقوبة جوازى للقاضى وعلى المحكوم عليه ان يلتزم بتنفيذ ساعات العمل خلال اثنى عشر شهرا من تأريخ صدور الحكم وللقاضى ان يأمر بزيادة تلك الفترة اذا استدعت الضرورة لذلك.

علما بان الذي يقوم بالاشراف على تنفيذ عقوبة العمل ضابط الاختبار القضائي والذي يختص باختيار العمل الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذه ومتابعة تنفيذ عمل المحكوم عليه واسلوب ادارة العمل، وللمحكوم عليه ان يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه وفي تلك الحالة يحكم القاضى بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة كما وفى حالة عدم قيام المحكوم عليه

⁽¹⁾ مصطفى العوجى، المصدر السابق،ص١٧٥.

بالعمل بصورة جيدة اجاز المشرع للقاضي بناء على طلب ضابط الاختبار القضائي ،الحكم عليه بغرامة لايزيد مقدارها عن (١٠٠) مائة جنيه استرليني مع الاستمرار في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام^(۱).

رابعا: -هولندا

لقد نص القانون الصادر سنة (١٩٨١)على انه يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اثناء الملاحقة الجنائية او بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة وان يقوم المحكوم عليه بالعمل لمدة (٣٠-٢٤٠) ساعة كما يتم تطبيق هذه العقوبات كإحدى الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص،وفي عام (٢٠٠١) صدر قانون نص على ان عقوبة العمل للنفع العام يمكن ان تتضمن القيام بتدريب مهني اوتكون لصالح جمعية اجتماعية (١٠٠١)علما ان المشرع الهولندي جعل الحكم بتلك العقوبة جوازيا للقاضي في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ بشرط الا تزيد مدة العقوبة عن (٦) ستة اشهر وفق المادة (١/٢١) منه وفي حالة توافر الشروط الواجبة للحكم بعقوبة العمل للنفع العام فلابد اولا موافقة المحكوم عليه لتطبيق تلك العقوبة وبعد المحاكمة على القاضي ان يحدد في منطوق حكمه عدد ساعات العمل والفترة التي يجب خلالها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والا يزيد عن الحد الاقصى لعدد تلك الساعات عن (٢٤٠) اما بالنسبة للحد الاقصى للمدة التي يجب خلالها ان ينفذ العقوبة فانه يختلف تبعا لإختلاف ساعات العمل وحدد المشرع ستة اشهر كحد اقصى لتلك المدة اذا كان عدد ساعات العمل لايزيد عن (١٢٠)ساعة وسنة واحدة كحد اقصى اذا كان عدد الساعات يتراوح ما بين (١٢٠-٢٤٠) ساعة (١٤٠)

⁽¹⁾ ايمن رمضان الزينى، المصدر السابق، ص ٢٢٢و٢٢٦.

⁽²⁾ مصطفى العوجى،المصدر السابق،ص١٧٦.

⁽³⁾ مصطفى العوجى، المصدر نفسه، ص١٧٧.

خامسا: -اليونان

ادخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون المرقم (١٨٥١) لعام (١٩٨٩) والذي دخل حيز التنفيذ بدءا من (١٩٠٠/١١) فبموجب الفقرة الاولى من المادة (٦١) من هذاالقانون ،يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز (١٨) ثمانية عشر شهرا ان يتقدم بطلب الى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه ان يقوم بعمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ويكون العمل في احدى الجهات العامة او الهيئات المحلية او شخص من اشخاص القانون العام وبطبيعة الحال فان العمل للنفع العام تكون دون اجر (١٠).

المطلب الثاني

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

ان هذه العقوبة لاتزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول التي عملت بها ،وهناك دول عربية ادرجتها ضمن عقوباتها في قوانين العقابية كالجزائر وتونس وقطر وهناك دول تسمح بها كبدائل للحبس دون ان تدرجها ضمن العقوبات الاصلية مثل مصر كما ان هناك دول تطبقها كتدبير احترازي خاص بالاحداث مثل لبنان وتدعى هذه العقوبة في بعض الدول العربية بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس والخدمة الاجتماعية والبيئية في المملكة العربية السعودية والعمل للمنفعة العامة في سوريا ،وسنعرض في هذا المطلب التجربة الجزائرية والتونسية و القطرية والمصرية واللبنانية.

⁽¹⁾ د.صفاء اوتانی،المصدر السابق،ص۶٤٩.

اولا: -الجزائر

استحدثت عقوبة العمل للنفع العام لإول مرة في قانون العقوبات الجزائري عام (٢٠٠٩)وجاء فيه بانه يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين (٤٠) ساعة و(٦٠٠) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في اجل اقصاه (۱۸) شهراً لدى شخص معنوى من القانون العام(۱۱) ،ومن هذا نستنتج ان المشرع الجزائرى وضع عدة شروط للعمل بهذه العقوبة ويمكن استخلاصها بان لايكون للمحكوم عليه سابقة قضائية اى لايكون قد سبق وان صدرحكم جنائى عليه بالادانة بعقوبة سالبة للحرية ويستوى عند المشرع الجزائرى اذا كانت العقوبة الصادرة نافذة او موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجناية اوجنحة وفق مانصت عليه المادة (٥٣) من قانون العقوبات الجزائري والذي نص (يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعى محكوم عليه بحكم نهائى بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود)(٢)ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة وان لاتقل سن المحكوم عليه عن(١٦) سنة وقت ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه علماً بان ساعات العمل للقاصر(٣٠٠) ساعة وللبالغين (٦٠٠) ساعة وان تكون هناك موافقة صريحة للمحكوم عليه في قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام ،كما اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الاصلية حتى يتمكن القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام وهي ان لاتتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة الحبس مدة (٣) سنوات .ومن هذا يتبين لنا ان المشرع قصد امكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في الجرائم البسيطة

دون غيرها علما بانه في القانون الجزائري العقوبات الاصلية في مادة الجنايات تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وفي مواد الجنح تتجاوز شهرين الى خمس سنوات .

⁽¹⁾ د.عبد الرحمان خليفي،العقوبات البديلة،المصدر السابق،ص٣٣٥.

⁽²⁾ بدانى اميرة، المصدر السابق، ص٣٧ومابعدها.

والشرط الثاني هو الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا اما اذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة واحدة فلا مجال لإستبداله بعقوبة العمل للنفع العام وعلى القاضي ان يذكر العقوبة الاصلية في منطوق حكمه والمتمثلة في الحبس واذا رأى انه تتوافر شروط عقوبة العمل للنفع العام يعرض على المحكوم عليه امكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ولابد ان يذكر في القرار بانه عرض على المحكوم عليه وانه قبله او رفضه وفي حالة اخلال المحكوم عليه تطبق بحقه العقوبة الاصلية (۱).

ثانیا: -تونس

اقرت تونس عقوبة العمل للنفع العام في عام (١٩٩٩)بموجب القانون المرقم (٦٨) لسنة (١٩٩٩)واطلق عليها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامةوعلى نهج التشريعات العربية التي اخذت بعقوبة العمل للنفع العام صدر القانون اعلاه والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للمصلحة العامة كعقوبة اصلية وفي الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية تم النص في الفصل الخامس منها على ادراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الاصلية وفي الفصل (١/١٥)نصت على مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اذ نصت على انه (للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ لمدة اقصاها عام واحد ان تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون اجر ولمدة لاتتجاوز (١٠٠٠) ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لاتتجاوز المدة المذكورة اعلاه) كما واشترط في نفس المادة في الفقرة (٣) منها ان يكون حاضرا في جلسة النطق بالحكم وان لايكون عائدا وان يعبر عن رغبته ،وتتولى المحكمة ضبط الاجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على ان لايتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم كمانصت في المادة (١٧) على انه (يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية والاسعافية او المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية والاسعافية اوالمصلحة العامة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية والجمعيات المحلية والاسعافية اوالمصلحة العامة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية والجمعيات المحلية والعمة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية المامة بالمؤسسات العمومية اوالجمعيات المحلية اوالجمعيات المحلية والجمعيات المحلية والعمة بالمؤسفة العمل على المور الحكم كمانصت العمومية المؤسود العمومية المؤسفة المحلية المورة العمومية المؤسفة المورة العمومية المورة العمورة الحكمة ضبط المحلية المورة العمومية المورة العمورة ا

⁽۱) انظر نص المادة (٥) من القانون الجزائرى المعدل لسنة (٢٠٠٩).

الجمعيات ذات المصلحة القومية اوالجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة)،ونصت في المادة (١٨) على انه (قبل تنفيذ عقوبة العمل يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل اقامته للتحقق من سلامته من الامراض المعدية ومن قدرته على اتمام العمل)⁽¹⁾.

ثالثا:-قطر

استحدثت هذه العقوبة في دولة قطر سنة (٢٠٠٩)واطلق عليه المشرع القطري (عقوبة التشغيل الاجتماعي) وقد ادرجت ضمن العقوبات الاصلية لجرائم الجنح^(۲). وقد عرفت عقوبة التشغيل الاجتماعي في المادة (٦٣) بانها (الزام المحكوم عليه بان يؤدي لمدة محددة عملا من الاعمال المبينة في جدول الاعمال الاجتماعية في الجنح المعاقب عليه بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبالغرامة التى لاتزيد على الف ريال ،ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لاتزيد عن اثنى عشر يوما او ان تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لايتجاوز هذه المدة او بعقوبة الغرامة وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة ،وبالغرامة التى لاتزيد عن الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين متى رأت المحكمة ان طبيعة الجريمة او الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك،واذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه)وحددت المادة(٢/٦٣) عدد ساعات العمل اليومية للمحكوم عليه ونصت على انه (يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الاعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة ست ساعات في اليوم الواحد وفقا للاسلوب والطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام)ومن الاعمال الاجتماعية التى نص عليها المشرع القطرى (حفظ او تحفيظ ماتيسر من القرآن الكريم او رعاية ذوى الاحتياجات الخاصةاو نقل المرضى او تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والمحميات الطبيعيةاو زراعة وصيانة الحدائق العامة)،علما بإن المشرع نص في المادة (٥٧)من نفس القانون

⁽¹⁾ المجلة الجزائية التونسية رقم (٧٩) لسنة (١٩١٣) المعدلة برقم (٨٩) في (١٩٩٩/٨/١) ورقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٩).

⁽²⁾ عبد الرحمان بن طريمان، المصدر السابق، ص١٣٦.

على العقوبات الاصلية وادرج فيها عقوبة التشغيل الاجتماعي كإحدى تلك العقوبات^(۱),ونصت المادة (١/٣٥٩) من قانون الاجراءات الجزائية على جواز تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود مايستدعي ذلك ونصت المادة على انه (يجوز للنيابة العامة ان تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي اذا كان لذلك مقتضى للمدة التي تراها مناسبة ،ولها ان تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب) ،وجاءت في المادة(٢/٣٥٩) من نفس القانون على الجزاء الذي يفرض على المحكوم عليه عند اخلاله بالتنفيذ ان ينفذ عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون العقوبات القطري وذلك يكون من النائب العام من تلقاء نفسه او بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها (١٠).

رابعا: -مصر

تعتبر مصر من الدول التي تسمح بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية رغم انها لم تنص عليها ضمن عقوباتها الاصلية او التكميلية او التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري الا انها اخذت بها بصورتين الاولى عندما نصت عليها في المادة (١٨) من قانون العقوبات والمادة (٤٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية وسمحت بإبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل في حالة الحبس قصير المدة التي لاتتجاوز ثلاثة اشهر اذا طلب المحكوم عليه ذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق^(۲) والصورةالثانية فهو كبديل للاكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها او يعجز عن دفعها والمنصوص عليها في المواد (٥٢٠-٥٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية وجاءت في المادة (٥٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية بان (للمحكوم عليه ان يطلب في اي وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدني إبداله بعمل يدوي اوصناعي يقوم به) ويقوم بالعمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومية او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان من المفروض تنفيذها عليه ،وتعين انواع

⁽¹⁾ انظر نص المواد (۷۷و۲۳) من قانون العقوبات القطري رقم (۱۱) لسنة (۲۰۰٤) والمعدل بالقانون (۲۳) لسنة (۲۰۰۹).

⁽²⁾ انظرنص المادة (٣٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية القطرى رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤) المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٩).

⁽³⁾ ايهاب عبد المطلب،العقوبات الجنائية،المركز القومى للاصدارات القانونية ،القاهرة-مصر،٢٠٠٩،الطبعة الاولى،ص٣٦ومابعدها .

الاعمال التي يجوز للمحكوم عليه ان يقوم بها تحدد من قبل الوزير المختص بشرط ان يكون العمل في داخل المدينة الساكن فيها وفي حالة اخلاله بتنفيذ العمل يرسل الى السجن لتنفيذ الاكراه البدني الذي كان يستحقه ويخصم له من مدته الايام التي يكون قد اتم فيها مافرض عليه تأديته من الاعمال^(۱).

خامسا: -لبنان

قامت لبنان بتطبيق العمل للنفع العام كتدبير احترازي على فئة معينة حيث طبقت العمل للنفع العام عبر العام كأحدى التدابير غير المانعة للحرية على الاحداث المنحرفين وقد اقر العمل للنفع العام عبر قانون خاص هو قانون الاحداث فهو ليس من العقوبات الاصلية المدرجة في قانون العقوبات اللبناني اذ نصت المادة (١١) من القانون المرقم (٢٢٤) السنة (٢٠٠٢) والمتضمن قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على الزام الاحداث اللذين تتراوح اعمارهم بين (١٢-١٨)سنة ماعدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدلا من ايداعهم داخل المؤسسات الاصلاحية (٢٠٠٠)، كما ونصت في نفس المادة على ضوابط تطبيق تدبير عقوبة العمل بنصه (يجوز ان يقرر القاضى بموافقة القاصر وموافقة الضحية ان يتم القاصر عملا للمتضرر او عمل ذي منفعة عامة في مهلة زمنية وبعدد من الساعات اليومية التي يحددهاوينفذ العمل تحت اشراف المندوب الاجتماعي المختص) ،علما بانه تطرق في المادة (٥)الخامسة من قانون الاحداث الى العمل للنفع العام او العمل تعويضا كإحدى تلك التدابير غير المانعة للحرية (٣).

⁽¹⁾ انظر المواد (٤٧٩، ٥٢٠، ٢١٥، ٢١٥، ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٣) لسنة (٢٠٠٧)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة-مصر،٢٠١٠.

⁽²⁾ د. صفاء اوتانی، المصدر السابق، ص٤٥٢.

⁽³⁾ انظرالمواد (٥، ١١) من قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبنانى المرقم (٤٢٢) لسنة (٢٠٠٢).

الخاتمة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام احد صور تطور العقوبة فقد مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتكفير حتى وصلت الى ماوصلت اليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم بتطبيق اساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على اصلاح انفسهم وإعادة الثقة اليهم وعقوبتهم بالاعمال النافعة التي تعود على المجتمع بالخير والفائدة ولإهمية هذا الموضوع الذي كان مدار بحثنا وتطرقنا فيه الى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام والاسباب الداعية الى الأخذ بها وصفاتها واستعرضنا اهم التطبيقات المعاصرة لها في الدول الغربية والعربية ،وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج والاستنتاجات من اهمها:-

- ا. ان عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه اضرار السجون ومساوئها وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يكون مرتكبها قد ارتكب الجريمة لاول مرة واثبتت نجاعتها في القدرة على الردع والاصلاح والتأهيل، ويقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينفع المجتمع دون اجر ويقلل من نفقات المؤسسات العقابية فضلا عن انه يقلل من ظاهرة اكتظاظ السجون.
- ٧. ان المحكوم عليهم ادركوا ان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يهدف الى اصلاحهم وليس الاقتصار على حجز حريتهم وذلك باعادة دمجهم في مجتمعاتهم وهي بمثابة فرصة ثانية للمحكوم عليهم لتدارك اخطائهم وتغير نظرة المجتمع اليهم على انهم ارتكبوا خطأ ثم تداركوا ذلك وقاموا بتصحيحه بدلا من النظر اليهم على انهم اصحاب سوابق ومجرمين وجعلهم عناصر منتجة قادرة على العمل والانتاج لا عناصر مستهلكة تعد عبئا على الدولة.
- ٣. ان عقوبة العمل للنفع العام تراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة وذلك بتجنبه
 مساوئ واثار العقوبات السالبة للحرية ولاينقطع صلته بالعالم الخارجي ولايفقد عمله

- كما تمكنه من القيام بواجباته نحو اسرته ومن جهة اخرى تراعى مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجانى فى فعله.
- 3. ان عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من اهم بدائل السجن تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل هذه العقوبة بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر بدلا من ادخاله مؤسسة عقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وتشترك مع العقوبات الاخرى كخضوعها لمبدأ المساواة والشخصية والشرعية وقضائيتها اي لاينطق بها الا من قبل قضاة السلطة القضائية وبخصائص تنفرد بها كفحص المحكوم عليه فحص شامل دقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصه وحياته وضرورة ابداء المحكوم عليه رأيه في قبول او رفض العمل.
- ٥. لعقوبة العمل للنفع العام طبيعة خاصة من حيث جمعها بين طبيعة العقوبة والتدبير وإنها تختلف عن باقي الاعمال والانظمة العقابية الاخرى سواء من حيث الغاية والهدف او من حيث الاجراءات وشروط التطبيق.

لذا نقترح على الجهات المختصةالمقترحات الاتية: -

- ا. تهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل بشرح فوائدها وبيان سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وضرورة تعديل التشريعات الجزائية لتطبيق هذه البدائل.
- ٢. لابد من تضافر جهود المجتمع من سلطات قضائية ومجتمع مدني وخاصة المؤسسات المستقلة لإنجاح العقوبة البديلة التي اصبحت محل انظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث.
- ٣. العمل على امكانية ان تصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اصلية من خلال تعديل المواد العقابية بما يتناسب واحكام هذه العقوبة مقارنة بالقوانين الجنائية والحرص على بلوغ الهدف الاساسي الذي تسعى التشريعات العقابية الحديثة الى تحقيقه من خلال تبنيها لعقوبة العمل للنفع العام.
- إضافة العمل للنفع العام كبديل للتدابير الواردة في جرائم الجنح للاحداث في قانون رعاية الاحداث للذين تزيد أعمارهم عن (١٦) سنة.

- العمل على تعديل قانون العقوبات وجعل عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات في الجرائم التي تصل عقوبتها الى ثلاث سنوات وفق ضوابط وشروط خاصة.
- العمل على الغاءالعقوبة السالبة للحرية في المخالفات وإلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام.

المصادر

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية،
 القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- ٣. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
- ٤. د. اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، لبنان،
 الطبعة الثانية،٢٠٠٨.
- احمد البراك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دار
 النهضة العربية، الطبعة الاولى،٢٠١٠.
 - ٦. براء منذر كمال، شرح الاصول الجزائية، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، الطبعة الثانية.
 - ۷. د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، لبنان،٢٠١٥.
- ٨. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الاولى،٢٠١٢.
- ٩. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٤.
- ١٠. زهرة غضبان، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠١٦.
 - ١١. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى.
- ۱۲. سلمان عبيد الله الزبيدي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة القانون والقضاء،بغداد، الطبعة الاولى، ۲۰۱۷.
- **١٣.** عاشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦.

- **١٤.** د. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى،٢٠١٥.
- ١٥. د. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى،٢٠١٨.
- 17. د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى،٢٠١٣.
- ۱۷. د. فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات-القسم العام)، الجزء الاول، دار الثقافة والنشر، عمان، الطبعة الاولى، ۲۰۰۹.
 - ۱۸. د. ماهرعبد شويش الدرة، الاحكام العامة فى قانون العقوبات، بغداد، الطبعة الاولى،١٩٩٠.
- **١٩.** محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم، مكتبةالوفاء القانونية، الطبعةالاولى،٢٠١٦.
- ۲۰. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر،
 الاسكندرية،۲۰۱۵.
- ۲۱. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبيرالاحترازي)، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى،٢٠١٣.
- **٢٢.** د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة-الطبعة الاولى،١٩٨٢.
- 77.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة،٢٠١٢.
- **٢٤.** مصطفى العوجي، التاهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسةبحسون، الطبعةالاولى، بيروت-لبنان١٩٩٣.
- **۲۵.** د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٤٩.

- 77. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دارالعلوم للنشر، الجزائر. *الرسائل الجامعية*
- **.۲۷** بداني اميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،۲۰۱٦.
- **.۲۸**.بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر،۲۰۱7.
- **۲۹.** بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضرباتنة، الجزائر،۲۰۱۲٤.
- •٣. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-الرياض-المملكة العربية السعودية ،٢٠١٣.
- **٣١.** محمد لخضر بن سالم، عقوبةالعمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدى مرباح –ورقلة –الجزائر،٢٠١٠.

البحوث والمقالات: -

- ٣٢.الدكتورة صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد٢، المجلد (٢٥)، ٢٠٠٩.
- **٣٣.**زيدخلف فرج عبد الله الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الاحداث الاردني-رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٢،المجلد الأول، ٢٠١٧.
- **٣٤.**محمد لعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني الجزائري، العدد السابع، 2010.

القوانين والمواثيق الدولية: -

- ٣٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - ٣٦.قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ۳۷.قانون العقوبات القطري رقم (۱۱) لسنة (۲۰۰٤) والمعدل بالعدد (۲۳) لسنة (۲۰۰۹).
- **.٣٨**.قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤) المعدل بالقانون (٢٤) لسنة (٢٠٠٩). **٣٩**.قانون العقوبات الجزائرى المعدل رقم ٩ لسنة (٢٠٠٩).
- **٠٤.** قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٣) لسنة (٢٠٠٧)، المركزالقومي للاصدارات القانونية، القاهرة-مصر،٢٠١٠.
- **١٤.** قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطراللبناني المرقم (٤٢٢) لسنة (٢٠٠٢).
 - 12. مكتبة حقوق الانسان الأمم المتحدة، المعاهدات والمواثيق الدولية. http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.htmal
- **٤٣.**المجلة الجزائية التونسية رقم (٧٩) لسنة (١٩١٣) المعدلة برقم (٨٩) في (١٩٩٩/٨/٢) ورقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٩) الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد (٤٦).